



اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول التعاون العابر للحدود
(اتفاقية نيامي)

نحو الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي:

إذ نسترشد بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المعتمد في لومي (توجو) في 11 يوليو 2000 والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية في أبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991.

وإذ نعيد التأكيد على التزامنا بالقرار (1) AHG/RES.16 حول مبدأ احترام الحدود التي كانت قائمة عند نيل الاستقلال الوطني، الصادر عن الدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في القاهرة، مصر، من 17 إلى 21 يونيو 1964.

وإذ نضع في الاعتبار القرار CM/RES.1069 (CXLIV) بشأن السلم والأمن في أفريقيا من خلال تسوية متفاوض عليها للنزاعات الحدودية، الصادر عن الدورة العادية الـ44 لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، من 21 إلى 26 يوليو 1986.

وإذ نشير إلى الأحكام ذات الصلة لمذكرة التفاهم حول مؤتمر السلم والاستقرار والتنمية في أفريقيا المعتمدة خلال الدورة العادية الـ38 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في دوريان، جمهورية جنوب أفريقيا، في 8 يوليو 2002.

وإذ نشير أيضاً إلى الإعلانات حول برنامج الحدود للاتحاد الإفريقي الصادرة عن مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن مسائل الحدود، المنعقدتين في أديس أبابا، إثيوبيا، في 7 يونيو 2007 و25 مارس 2010 و17 مايو 2012 في نيامي، على التوالي.

وإذ نصمم على تنفيذ مقررات الاتحاد الإفريقي المتعلقة بمسائل الحدود، بما في ذلك المقرران EX.CL/370(XI) و EX.CL/461(XIV) الصادران عن الدورتين العاديتين الـ11 والـ14 للمجلس التنفيذي المنعقدتين في أكرا، غانا، من 25 إلى 29 يونيو 2007 وفي أديس أبابا يومي 29 و30 يناير 2009 على التوالي.



وإذ نشير إلى المبادرات الوطنية المتعلقة بتعيين وترسيم الحدود البحرية وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار .

واقتناعاً منا بأن من شأن إطار قانوني للتعاون العابر للحدود أن يعدل بالتكامل في أفريقيا ويحسن آفاق الحل السلمي للنزاعات الحدودية بين الدول الأعضاء.

وحرصاً منا على اعتماد اتفاقية لتنفيذ تعاون عابر للحدود فعال وضروري لتحويل المناطق الحدودية إلى مناطق تبادل وتعاون.

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية،

تعني عبارة "المنطقة الحدودية"، منطقة جغرافية تمتد على حدود دولتين مجاورتين أو أكثر.

تعني عبارة "برنامج الحدود" برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي على نحو ما وردت في الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن الحدود المنعقدين في أديس أبابا في يونيو 2007 و 25 مارس 2010 وفي نيامي في 17 مايو 2012 والتي أجازها المجلس التنفيذي لاحقا.

تعني كلمة "المفوضية"، مفوضية الاتحاد الأفريقي.



تعني عبارة "اللجنة الاستشارية القارية المعنية بالحدود" اللجنة التي أنشأتها مفوضية الاتحاد الأفريقي وتضم ممثلين عن المجموعات الاقتصادية الإقليمية، باعتبارها آلية التنفيذ للتعاون العابر للحدود على المستوى القاري.

تعني كلمة "الاتفاقية" اتفاقية الاتحاد الأفريقي للتعاون العابر للحدود.

تعني عبارة "التعاون العابر للحدود"، أي قانون أو سياسة ترمي إلى تعزيز علاقات حسن الجوار بين سكان المناطق الحدودية والمجتمعات والإدارات الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة داخل دولتين أو أكثر، بما في ذلك إبرام اتفاقيات وترتيبات تخدم هذا الغرض.

تعني عبارة "اللجنة الاستشارية المحلية المعنية بالحدود"، كل هيئة إدارية أو سلطة محلية معنية بالحدود ومعترف بها بهذه الصفة بموجب القوانين المحلية للدول الأطراف.

تعني عبارة "إعادة تأكيد الحدود" إعادة بناء المعالم الحدودية المتدهورة في أماكنها الأصلية وفقاً للمعايير الدولية

تعني عبارة "اللجنة الاستشارية الإقليمية المعنية بالحدود"، الهيئة التي تسهل الحوار والمشاورة بين الإدارات أو السلطات الإقليمية والثنائية والمحلية المعنية بالحكم المحلي عبر الحدود.

تعني عبارة "المجموعات الاقتصادية الإقليمية"، كتل التكامل الإقليمي للاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة "الدولة الطرف أو الدول الأطراف"، أي دولة في الاتحاد الأفريقي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو قامت بابداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.



تعني عبارة إدارة "المجموعات أو السلطات المحلية"، الإدارات أو السلطات أو الهيئات التي تمارس مهاما في مجال الحكم المحلي وتعتبر كذلك بموجب القانون المحلي للدول الأطراف.

تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي.

المادة 2

الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في:

1. تعزيز التعاون العابر للحدود على الأصعدة المحلية والإقليمية الفرعية والإقليمية؛
2. استغلال الفرص الناشئة عن تقاسم الحدود المشتركة ومواجهة التحديات المتعلقة بذلك؛
3. تسهيل تخطيط وترسيم وتنبيط الحدود بين الدول الأفريقية وفقا للآليات المتفق عليها بين الأطراف المعنية.
4. تسهيل التسوية السلمية للمنازعات
5. ضمان الإدارة المتكاملة والفعالة والناجعة للحدود
6. تحويل المناطق الحدودية إلى محفزات للنمو وتكامل القارة سياسيا واجتماعيا، واقتصاديا،
7. تعزيز السلم والاستقرار من خلال منع النزاعات وتكامل القارة وتعزيز وحدتها.



المادة 3

مجالات التعاون

تلزم الدول الأطراف بتعزيز التعاون العابر للحدود في المجالات التالية:

1. المعلومات الخاصة بالخرائط والمعلومات الجغرافية، بما في ذلك المسح؛
2. التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك النقل والاتصالات والأنشطة الزراعية والرعوية والصناعات اليدوية وموارد الطاقة والصناعية والصحة والصرف الصحي ومياه الشرب والتعليم وحماية البيئة.
3. الأنشطة الثقافية والرياضية.
4. الأمن، ولاسيما مكافحة الجرائم العابرة للحدود والإرهاب والقرصنة وغيرها من أشكال الجريمة،
5. إزالة الألغام في المناطق الحدودية
6. بناء المؤسسات في جميع المجالات التي تغطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك تحديد وصياغة ووضع وتنفيذ المشاريع والبرامج.
7. أي مجال آخر تتفق الدول الأعضاء عليه.

المادة 4

تسهيل التعاون العابر للحدود

1. تبذل كل دولة طرف قصارى جهدها لتذليل أي عائق قانوني أو إداري أو أمني أو ثقافي أو فني قد يعرقل التطوير والسير الملائم للتعاون العابر



للحود. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف إجراء مشاورات منتظمة مع الأطراف المعنية الأخرى،

2. تعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تعاوناً كاملاً في تنفيذ برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي.

المادة 5

تقاسم المعلومات والمعلومات الاستخباراتية

1. توفر كل دولة طرف قدر الإمكان المعلومات التي تطلبها منها دولة طرف أخرى بهدف تمكينها من الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الاتفاقية بسهولة.

2. تتخذ كل دولة طرف الخطوات الضرورية لتشجيع وتعزيز وتسهيل تقاسم المعلومات الاستخباراتية التي قد تطلبها دولة طرف أخرى بشأن حماية وأمن المناطق الحدودية.

المادة 6

السلطات أو الهيئات المختصة المسؤولة عن المجالات الحدودية

تقوم كل دولة، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، بتزويد مفوضية الاتحاد الأفريقي بأسماء السلطات أو الهيئات المختصة المسؤولة عن مسائل الحدود بموجب قانونها المحلي.



المادة 7

مواءمة القوانين المحلية المتعلقة بالمناطق الحدودية

تشجع الدول الأطراف على مواءمة قوانينها المحلية مع هذه الاتفاقية وتأكد من إبلاغ إدارات أو سلطات الحكم المحلي، على النحو الواجب، بالفرص المتاحة لها والالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 8

آليات تنفيذ التعاون العابر للحدود على صعيد الدولة الطرف

1. تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق المبادئ وتنفيذ الأهداف والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من خلال ما يلي:
 - أ) وضع آليات تعاون بما في ذلك الأطر القانونية لتسهيل تنفيذ الأهداف والغايات المبينة في هذه الاتفاقية،
 - ب) الأخذ في الاعتبار إدراج الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية.
 - ج) تقديم تقارير كل عامين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
2. تقوم إدارات أو سلطات الحكم المحلي بالأنشطة المتعلقة بالتعاون العابر للحدود كما تم تعريفه في القانون المحلي للدول الأطراف.
3. إن إدارات الحكم المحلي أو السلطات اللامركزية المعنية بالحدود التي أنشئت بموجب القوانين الوطنية للدول الأطراف تمارس صلاحياتها، بما فيها إبرام اتفاقيات تعاون مع إدارات الحكم المحلي أو السلطات اللامركزية المعنية بالحدود في دول الأطراف المجاورة وفقاً للقوانين المحلية لدولها.



4. يجوز للدول الأطراف إنشاء لجان استشارية حدودية تضم ممثلي من الهيئات المختصة لمساعدة الجماعات والسلطات المحلية، بصفة استشارية، في بحث مسائل التعاون العابر للحدود.

المادة 9

آليات تنفيذ التعاون العابر للحدود على مستوى المجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. تتشكل المفوضية إطاراً لتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية حول تنفيذ برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي وفقاً لأهداف الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تطلب المفوضية من المجموعات الاقتصادية الإقليمية على القيام بما يلي:

- أ) تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها.
- ب) تعين جهات اتصال لتنسيق ورصد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

2. تشجيع المفوضية كل مجموعة اقتصادية إقليمية على إنشاء لجنة استشارية إقليمية معنية بالحدود

3. إن اللجان الاستشارية الإقليمية المعنية بالحدود التي تتكون من مسؤولين تعينهم الدول الأعضاء في المجموعات الاقتصادية الإقليمية تساعد الأخيرة، بصفة استشارية، في بحث مسائل التعاون العابر للحدود.

4. تكون اللجنة الاستشارية الإقليمية المعنية بالحدود مسؤولة عن المهام التالية:

- أ. المساعدة على صياغة سياسات وتحديد أنشطة لتطوير التعاون العابر للحدود في المسائل الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية في مناطقها.



- ب. تحديد خارطة طريق تبرز الأعمال الضرورية لرفع مستوى التعاون العابر للحدود.
- ج. نسيق جميع الأنشطة علاوة على تبنة الوسائل المطلوبة لبلوغ مرامي وأهداف هذه الاتفاقية.
- د. تسهيل الحوار والمشاورة بين السلطات الإقليمية والمحلية الواقعة على جانبي المناطق الحدودية.
- هـ. التوصية باعتماد أفضل الممارسات في مجال الإدارة والتسهير الفعالين للمناطق الحدودية.
- وـ. دراسة المشاكل التي تواجه سكان المناطق الحدودية واقتراح حلول لها عندما تطلب ذلك الدول الأطراف المعنية.
- زـ. تقديم توصيات حول الوسائل والطرق الكفيلة بالمضي قدما بقضية الأنشطة العابرة للحدود التي تقوم بها مختلف الكيانات الموجودة في المناطق الحدودية المشتركة.

المادة 10

آليات تنفيذ التعاون العابر للحدود على الصعيد القاري

- 1. تضطلع المفوضية بدور تنسيق وتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال برنامج الحدود. وتبعا لذلك، ينبغي للمفوضية القيام بما يلي:
 - أ. الاضطلاع بدور هيكل تنسيق مركزي لتنفيذ هذه الاتفاقية.
 - ب. مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.



ج. تنسيق تقييم تنفيذ الاتفاقية مع بقية الأجهزة الرئيسية للاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والهياكل المختصة على الصعيد الوطني.

د. إنشاء اللجنة الاستشارية القارية المعنية بالحدود.

هـ. مساعدة الدول الأطراف على إنشاء منتدى لتقاسم المعلومات الاستخباراتية.

2. تتالف اللجنة الاستشارية القارية المعنية بالحدود من ممثلي عن المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتعمل تحت إشراف المفوضية.

3. تكون اللجنة الاستشارية القارية المعنية بالحدود مسؤولة عن المهام التالية:

أ. تقديم المشورة للمفوضية حول مسائل التعاون العابر للحدود.

بـ. استعراض واقتراح مبادئ توجيهية عريضة لتعزيز التعاون العابر للحدود في المجالات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية وغيرها من المجالات المشتملة بهذه الاتفاقية.

جـ. تحديد الأعمال والموارد ذات الأولوية المطلوبة لتنفيذها.

دـ. تشجيع أفضل الممارسات في مجال تنمية المناطق الحدودية.

هـ. دراسة المشاكل التي تواجه سكان الحدود واقتراح توصيات بالتنسيق مع الدول الأطراف المعنية وبموافقتها.

المادة 11

صندوق برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي

1. يتم إنشاء صندوق برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي وإدارته وفقاً للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.



2. يتم تمويل صندوق برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي من المصادر التالية:

- أ) المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء؛
- ب) الإيرادات المتعددة بما فيها الهبات والمعونات وفقاً لمبادئ وأهداف الاتحاد الأفريقي؛

المادة 12

أحكام الوقاية

1. لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بطريقة لا تتناسب مع أحكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، بما في ذلك القانون العرفي الدولي.
2. لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أحكام محققة لمصلحة أكبر في مجال التعاون العابر للحدود وردت في القوانين المحلية للدول الأطراف، أو في أي اتفاقية إقليمية، قارية أو دولية معتمدة بها في الدول الأطراف.
3. عند تنفيذ هذه الاتفاقية، ينبغي الأخذ في الاعتبار خصوصيات الدول الجزرية واحتياجاتها الخاصة.

المادة 13

تسوية المنازعات

1. تسوي أي منازعات متصلة بهذه الاتفاقية تسوية ودية من خلال التفاوض المباشر بين الدول الأطراف المعنية
2. إن تعذر التوصل إلى حل المنازعات من خلال التفاوض المباشر، تسعى الدول الأطراف جاهدة لتسويتها من خلال وسائل سلمية أخرى، بما فيها



المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة وغيرها من الوسائل السلمية المتفق عليها بين الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع الدول الأطراف على استخدام إجراءات وآليات تسوية المنازعات التي تم وضعها في إطار الاتحاد الأفريقي.

المادة 14

التوقيع والتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية

1. تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق والانضمام أمام الدول الأعضاء في الاتحاد طبقا للإجراءات الدستورية لكل دولة.

المادة 15

بدء النفاذ

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة (30) يوما من تلقي رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15).

المادة 16

التعديل

1. يجوز لكل دولة طرف أن تقدم اقتراحات لتعديل أو مراجعة هذه الاتفاقية
2. تكون اقتراحات التعديل أو المراجعة مقدمة إلى رئيس المفوضية الذي يحيلها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثة (30) يوما من تاريخ تلقيها.



3. يدرس مؤتمر الاتحاد، بناء على مشورة من المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، هذه المقترنات خلال دورته التالية وذلك شريطة أن تلقى جميع الدول إخطارا قبل بداية الدورة بثلاثة (3) أشهر على الأقل.
4. يعتمد مؤتمر الاتحاد التعديلات وفقا لقواعد إجراءاته.
5. تدخل التعديلات أو المراجعات حيز التنفيذ طبقا لأحكام المادة 15 المذكورة أعلاه.

المادة 17

الإيداع

1. تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
2. يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإرسال إخطار مكتوب إلى رئيس المفوضية قبل سنة واحدة من بدء نفاذ الانسحاب.
3. يبلغ رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي جميع الدول الأعضاء بالتوقيع على هذه الاتفاقية وإيداع أي صكوك تصديق أو انضمام فضلا عن دخولها حيز التنفيذ.
4. ينبغي أيضا لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إبلاغ الدول الأطراف بطلبات التعديل أو الانسحاب المتعلقة بالاتفاقية فضلا عن التحفظات.
5. عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يسجلها رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
6. إن هذه الاتفاقية التي تم تحريرها في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية في الحجية، تودع لدى رئيس مفوضية



الاتحاد الأفريقي الذي يقوم برسال صورة موثقة طبق الأصل منها إلى كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بلغتها الرسمية.

اعتمدت من قبل الدورة العادية الثالثة والعشرين للمؤتمر المنعقدة بملابو، غينيا الاستوائية، بتاريخ 27 يونيو 2014

